من اعتبار المحرم فالمحرم من يحرم عليه نكاحها سواء كان من نسب او رضاع او مصاهرة
وتدل على اشتراطه خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تسافر
المراة ثلاثة ايام الا مع ذي رحم محرم خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال لا تسافر امراة مسيرة يوم الا مع ذي رحم محرم خبر وروي
لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا مع زوجها او ابنها او اخيها او ذي رحم محرم خبر
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في خطبته لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلاثة ايام الا مع محرم فقام رجل فقال
يا رسول الله اني كتبت في غزوة كذا وان امراتي تريد الحج افاحج بامراتي
فقال نعم فاجاز ترك الغزو للحج بها ولم يسأل افرضا ام نفلا خبر وعن
ابن عمر قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله
ابنتي تريد الحج فقال معها محرم فقال زوجها ثم لتحج به خبر وعن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تسافر المراة بريدا الا مع زوج او ذي رحم محرم دلت
هذه الاخبار على ان المراة الشابة لا يجوز لها ان تحج من غير محرم اذا كان بينها
وبين مكة بريد خبر وروي ان رجلا قال يا رسول الله هل تكفي حجة
واحدة قال نعم وان زدت فهو خير لك رواه جابر خبر وروي ان
الاقرع بن حابس قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حين نزلت آية الحج العامنا
هذا يا رسول الله ام لكل عام قال بل لعام واحد ولو قلت لكل عام لوجبت
دل ذلك على صحة ما نص عليه القاسم عليه السلام من ان الحج لا يجب الا مرة واحدة
وقد استدل عليه القاسم عليه السلام بقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قال فلم يوجبه الا مرة واحدة قال ص زيد وهذا مما لا خلاف فيه
ولكن قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية يقتضي فعل الحج مرة واحدة لان الامر
لا يقتضي التكرار الا ترى ان السيد متى امر عبده بان يشتري بدرهم لحما ففعل
العبد ذلك مرة واحدة خرج به عن عهدة الامر عند العقلاء ولو ذمه السيد
على ترك فعل مثل ذلك ثانيا المقتضي لامر الاول لذمته العقلاء ولو اشترى العبد
كذلك ثانيا وثالثا لذمته العقلاء ولو اعتل بان سيدي امرني اشتري بدرهم
لحما فانا افعل ذلك حتى ينهاني لنسبته العقلاء الى ذمته خبر وروى ابن
عباس ان الاقرع سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحج في كل عام او مرة واحدة
فقال لا بل مرة واحدة فمن زاد فمتطوع خبر وروى انس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله فدل ذلك على ما قلناه **فصل**

اختلفوا في الاوامر المطلقة غير المقيدة هل

تجب

تجب على الفور او لا بل على التراخي فذهب القاسم انه على التراخي وبه قال السيد ط
في طائفة وذهب الهادي الى الحق انه على الفور وبه قال م بالله في آخرين وجه
الاول ان الله تعالى اذا امر بامر مطلق ولم يخصصه بوقت دون وقت كانت
نسبة الاوقات اليه نسبة واحدة فان لفظ الامر انما يقتضي الايجاب فقط فلما
لم يعين فعله في وقت دون وقت دل على انه لا يخصص بعضها دون بعض ولو
اراد تعالى فعله في وقت دون وقت لبينه وعينه والا كان التكليف به قبيحا
لانه تكليف ما لا يعلم وهو قبيح بالاجماع ولانه لو كان يقتضي الفعل على الفور
لكان المفعول في الوقت الثاني قضاء لا اداء فلما اجمعنا على انه يكون على التراخي
ولانه لو اقتضى انه على الفور لم يخل اما ان يقتضيه بلفظه او بفائدته والاول
باطل لانه ليس في لفظه ذكر تعجيل والثاني باطل لانه لا يفيد في المأمور الا الوقوع
وذلك لا يختص بوقت دون وقت بل في اي وقت حصل فهو وقوع ولا يجوز ان
يقتضي التعجيل من حيث اقتضى الوجوب لان ذلك قد يختص بالفعل المؤجل كما
يختص بالمعجل ولا من حيث اقتضى الاجزاء لانه قد يختص به الفعل المؤجل كما يختص
الفعل المعجل واذا لم يقتض التعجيل والفور بلفظه ولا بفائدته دل ذلك
على ان الامر على التراخي لان اثباته على الفور يكون اثباتا له بغير دلالة وذلك
لا يجوز لانه يفتح باب الجهالات خبر وروي ان فريضة الحج نزلت
في سنة ست من الهجرة واخره النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى سنة عشر فدل على انه
على التراخي وحج جماعة من المسلمين سنة تسع وتخلف رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بالمدينة بعد منصرفه من غزوة تبوك لا محاربا ولا مشغولا بشيء وتخلف
معه اكثر المسلمين وهم قادرون على الحج ولم ينقل انه كان له عذر ولا انكر
على من تخلف عن الحج في سنة تسع فدل على انه على التراخي خبر وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه امر مناديه بان ينادي الا ان رسول الله حاج فمن اراد
الحج فليحج فعلقه بالارادة فدل على جواز التاخير **فصل** قال الله
تعالى الحج اشهر معلومات معناه وقت الحج اشهر معلومات لان الحج لا يكون
اشهرا قال ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم شهران وعشر ليال ولما كانت
اعمال الحج او اكثرها في عشر من ذي الحجة قامت العشر مقام الشهر ودل على
ذلك ان يوم النحر يدخل فيها لعموم اللفظ واذا كان ذلك مرويا عن هؤلاء من الصحابة
وعن سواهم ولم يعلم من سائر الصحابة خلاف فحمل على التوقيف لانه لا مساغ للاجتهاد
فيه ولانه لا خلاف ان ليلة النحر يجوز الوقوف فيها والوقوف معظم الحج بالاجماع
وطواف الزيارة وقته يوم النحر فصح بذلك ان اليوم العاشر من ذي الحجة معدود
في اشهر الحج على ان العشر عبارة عن الليالي ولا اشكال في ان ليلة النحر من اشهر الحج

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)